MISSION PERMANENTE
DE LA
RÉPUBLIQUE ARABE SYRIENNE
GENÈVE

الجمهورية العربية السورية
البعثة الدائمة لدى مكتب الأمم المتحدة
جنيف

الرقم: ٠٢/٢٥

جنيف في ٢٠٠٤/٨/٢٠

تهدي البعثة الدائمة للجمهورية العربية السورية المعتمدة لدى مكتب الأمم المتحدة والمنظمات الدولية المتخصصة الأخرى في جنيف أطيب تحياتها إلى المفوضية العليا لحقوق الإنسان، وإشارة إلى مذكرتها رقم GVA 800 تاريخ ٢٠٠٤/٣/٢٢ بشأن الإجابة على الاستبيان الموجه من الخبير المستقل السيد باولو سيرجيو بينهيرو إلى حكومات الدول الأطراف في اتفاقية حقوق الطفل، بغية الحصول على معلومات لتضمينها في الدراسة التي ستقدم إلى لجنة حقوق الإنسان حول مسألة العنف ضد الأطفال وفقاً لقرار الجمعية العامة رقم ٥٧/١٩٠، تتشرف بأن ترفق رد وزارة الشؤون الاجتماعية والعمل في الجمهورية العربية السورية على الاستبيان.

تغتنم بعثة الجمهورية العربية السورية هذه المناسبة لتعرب للمفوضية العليا لحقوق الإنسان عن فائق اعتبارها وتقديرها.

المرفقات:

رد وزارة الشؤون الاجتماعية والعمل.

إلى المفوضية العليا لحقوق الإنسان

OHCHR REGISTRY

2 3 AOUT 2004

Recipients : ...Transmet enclosure
.M..Antonio..Milo
.....
.....

الإجابة على التساؤلات الواردة في الاستبيان الخاص بموضوع العنف ضد الأطفال الوارد من المفوضية العليا لحقوق الإنسان

مقدمة :

إن الاهتمام بالطفولة من أولويات العمل في السياسة الوطنية للجمهورية العربية السورية التي تعمل على جميع المستويات الرسمية والشعبية والأهلية وبكل الإمكانات لدعم الطفولة وحمايتها وبقائها ونمائها .....

- يعرف الطفل في سورية بأنه كل إنسان لم يتجاوز الثامنة عشرة من عمره ، ما لم يبلغ سن الرشد قبل ذلك بموجب القانون المنطبق عليه .

- يعـــرف العنف بأنه السلوك الذي يؤذي الطفل أو يؤلمه في جسده أو في نفسه ، وقد يكون ناجماً عن فعل (كالسباب أو الضرب أو الإهانة) أو عدم الاهتمام به وتلبية حاجات الأساسية الجسدية والروحية (عدم العناية بصحته وغذائه والامتناع عن ملاعبته أو عدم لمسه ..الخ)

- يكـــون العنف ضد الطفل في الأسرة والمدرسة والشارع والعمل وفي وسائل الإعلام ، وله نتائج جسدية أو انفعالية .

أولاً : الإطار القانوني :

- تعتبـــر التشـــريعات مـــن الأمور الأساسية الهادفة في الجمهورية العربية السورية ، لدعم وحمايـــة الأطفـــال بما تحتويه من وسائل العلاج القانونية والعقوبات ، والتي قد تكون السبيل الفعال لوضع الحدود للممارسات والانتهاكات التي قد ترتكب بحق الأطفال .

- تحمـــي الدولـــة فـــي سورية الأطفال في مواجهة جميع أشكال العنف والاستغلال والإيذاء والإهمال والتسيب ، وأعدت التشريعات اللازمة لكل نوع .

- الصكوك الدولية الخاصة بحقوق الإنسان :

باعتبار الطفولة من أولويات الاهتمامات في الجمهورية العربية السورية فقد كانت سورية من أوائـــل الـــدول التـــي صـــادقت علـــى اتفاقية حقوق الطفل إذ صدر القانون رقم /٨/ تاريخ ١٩٩٣/٦/١٣واصبحت الاتفاقية نافذة بتاريخ ١٩٩٣/٨/١٤ مع التحفظ على ما ورد فيها من أحكام تتعارض مع التشريعات العربية السورية النافذة ومبادئ الشريعة الإسلامية وخاصة ما ورد فـــي المادة /١٤/ منها بشأن حق الطفل في حرية الدين وما ورد في المادتين /٢٠و٢١/ منها بشأن التبني ، وانضمام سورية إلى اتفاقية حقوق الطفل يجعل منها تشريعاً داخلياً واجب التنفيذ واثبات لوجود التزام سياسي بها .

- كما صادقت سورية على البروتوكولين الاختياريين الملحقين باتفاقية حقوق الطفل بموجب القانون رقم /٣٧٩/ تاريخ ٢٠٠٢/١٠/٢٦ :

أ- البروتوكول الخاص بموضوع اشتراك الأطفال في المنازعات المسلحة .

ب-البـــروتوكول الخـــاص بموضوع بيع الأطفال واستغلالهم في البغاء والمواد الإباحية وذلك مع التحفظ على ما ورد في البروتوكول /ب/ من أحكام تتعارض مع التشريعات العـــربية السورية ومبادئ الشريعة الإسلامية وخاصة الفقرة الخامسة من المادة الثالثة والفقرة الثانية من البند /١/ من المادة الثالثة المتعلقة بالتبني .

- وانضـــمت ســـورية أيضاً إلى العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية الصادر عن الجمعية العامـــة للأمـــم المـــتحدة عام ١٩٦٦ واعتبر نافذاً من تاريخ ١٩٧٦/١/٣ وقد تضمن بعض الأحكام المتعلقة بالأطفال أهمها :

١- لا يجـــوز الحكم بعقوبة الإعدام على جرائم ارتكبها أشخاص دون الثامنة عشر من العمر ولا تنفذ هذه العقوبة بالحوامل .

٢- يفصـــل المتهمون الأحداث عن البالغين ويحالون بالسرعة الممكنة إلى القضاء للفصل في قضاياهم .

٣- أن يراعـــي نظام السجون معاملة المسجونين معاملة يكون هدفها الأساسي إصلاحهم و إعـــادة تأهـــيلهم الاجتماعي ويفصل المذنبون الأحداث عن البالغين ويعاملون معاملة تتفق مع سنهم ومركزهم القانوني .

٤- فـــي حالـــة الأحداث يراعى جعل الإجراءات القضائية لسنهم مواتية لضررة العمل على إعادة تأهيلهم .

٥- تـــتعهد الدول الأطراف في هذا العهد باحترام حرية الأباء أو الأوصياء عند وجودهم في تامين تربية أولادهم دينياً وخلقياً وفقاً لقناعاتهم الخاصة .

٦- أن يكـــون لكـــل ولـــد دون تمييز بسبب العرق أو اللون أو الجنس أو اللغة أو الدين أو الأصـــل القومـــي أو الاجتماعي أو الثروة أو النسب ، حق على أسرته وعلى المجتمع وعلى الدولة في اتخاذ تدابير الحماية التي يقتضيها كونه قاصراً .

- صادقت سورية أيضاً على اتفاقيات منظمة العمل الدولية التالية :

أ- الاتفاقـــية رقـــم /١٢٣/ لعام ١٩٦٥ المتعلقة بالحد الأدنى للقبول في العمل تحت الأرض بالمـــناجم والتي نصت الفقرة /٣/ من المادة /٢/ منها أنه " لا يجوز أن تقل السن الأدنى عن ست عشر عاماً " والمصدقة بموجب القانون رقم / ٢٤٨ / تاريخ ١٩٧٢/٣/٢٣

ب- الاتفاقية رقم /١٢٤/ لعام ١٩٦٥ بشأن الفحص الطبي الخاص بلياقة الأحداث للعمل تحت الأرض بالمناجم وذلك بموجب المرسوم رقم / ١٣٨٦/ تاريخ ٢٩ /١٩٧٢/٧

ج- الاتفاقية رقم /٨١/ لعام ١٩٤٧ بشأن تفتيش العمل في الصناعة والتجارة والتي نصت في الفقـــرة /أ/ من المادة /٣/ منها على أن يتولى " نظام التفتيش كفالة تطبيق الأحكام القانونية المتعلقة بشروط العمل وحماية العمال أثناء قيامهم بعملهم مثل الأحكام الخاصة بساعات العمل والأجور والسلامة والصحة والترفيه واستخدام الأحداث والمراهقين وما يتصل بذلك من أمور وذلك في حدود اختصا ص مفتشي العمل " .

د- الاتفاقية رقم /١٣٨/ لعام ١٩٧٣ الخاصة بتحديد الحد الأدنى لسن عمل الأطفال المصدقة بموجب المرسوم التشريعي رقم / ٢٣/ تاريخ ١٨/ ٧ / ٢٠٠١ .

هـــ- الاتفاقية رقم /١٨٢/ لعام ١٩٩٩ الخاصة باسوأ أشكال عمل الأطفال المصدقة بموجب المرسوم رقم /٣٩٦/ تاريخ ٢٠٠٢/١١/٤ .

- <u>الأحكام القانونية المتعلقة بالعنف الموجه ضد الأطفال</u>

أ- العنف الجسدي :

- حمى المشرع السوري الطفولة من التعرض للإيذاء والعنف أو لغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللا إنسانية المهينة .

- يقضـــي الحـــق فـــي السلامة الجسدية للإنسان عدم تعرضه لأي اعتداء من شأنه أن يلحق الأذى أو الألـــم به وقد نصت الفقرة الثالثة من المادة /٢٨/ من الدستور السوري لعام ١٩٧٣ أنه " لا يجوز تعذيب أحد جسدياً أو معنوياً أو معاملته معاملة مهينة ، ويحدد القانون عقاب من يفعل ذلك ".

أقر قانون العقوبات السوري مبدأ الحماية المطلقة للجسم البشري بتجريم كل أفعال الضرب و الإيـــذاء وقد نصت المادة /٥٤٠منه / " أن من أقدم قصداً على ضرب شخص أو جرحه أو إيذائـــه عـــوقب بالحـــبس والغرامة وإذا أدى الفعل إلى قطع أو استئصال عضو أو بتر أحد الأطراف أو تعطيلها ، أو تعطيل إحدى الحواس عن العمل أو تسبب في إحداث تشويه جسيم أو أية عاهة أخرى دائمة أو لها مظهر العاهة الدائمة عوقب المجرم بالأشغال الشاقة المؤقتة عشر سنوات على الأكثر (المادة ٥٤٣)

ونشاهد أنواع من هذا العنف :

فـــي الأســـرة : ويتخذ أشكالاً عدة ، وقد تترافق هذه الأشكال مع بعضها ، ويمكن ملاحظة نوعين من العنف الجسدي ضد الأطفال :

- العقوبات المبرحة والمذلة والتي تستمر في معظم الأحيان بتبريرات تربوية

- الأذى الـناجم عن تفريغ الكبار غضبهم على الأطفال (إساءة معاملة الطفل من قبل (أبيه للانتقام من أمه أو العكس) أو مجرد تعب الأب أو الأم من ظروف حياة صعبة

٢- **العـنف فـي المدرسـة** : ويـتخذ صوراً متعددة سواء في العلاقات بين التلاميذ أم في العلاقات بين المعلم والتلميذ . ويبدأ مشوار التلاميذ مع العنف في المدرسة منذ مرحلة الطفولة المبكـرة فـي الحضـانة ، مـروراً بمرحلة التعليم الأساسي والثانوي وانتهاء حتى المرحلة الجامعية .

ومن ابرز أشكال العنف هو عنف المعلمين والإداريين مع التلاميذ ، وأشد أشكال العنف على الأطفـال مـن قـبل المعلمين شيوعاً هو العدوان اللفظي والعقوبات الدراسية الظالمة والمذلة والإهانـات الجارحة فضلاً عن الضرب ، ورغم تنبيه وزارة التربية في الجمهورية العربية السـورية لهذا الأمر وصدور القرارات الرادعة والتي تمنع وتدين وتعاقب عنف المعلم تجاه طلابـه ، وتـؤكد على التعامل مع التلاميذ والطلاب بأساليب إيجابية ومعالجة أمورهم بروح توجيهية وفق ما تقضيه الطرائق الحديثة في الإرشاد النفسي التربوي وخاصة البلاغ الوزاري رقم /٢٤٤٩/ ٥٤٣(٤/٣(تاريخ ٢٠٠٢/١١/٩ الذي تم بموجبه تشكيل دائرة الإرشاد النفسي والاجتماعـي في وزارة التربية وتعيين مرشدين نفسيين في مدارس التعليم الأساسي والثانوي لمسـاعدة الطـلاب علـى التكيف مع الذات والمجتمع ، بالخبرات المتكاملة في هذا المجال مستعينة بالخبرات الأكاديمية لا تزال هناك حالات من العنف موجودة .

ومـن التعامـيم التي أصدرتها وزارة التربية التي منعت فيها استخدام الضرب والألفاظ غير التـربوية والإقـلاع نهائـياً عن أي نوع من أنواع العقوبات التي لها صفة التعذيب والإذلال والتعجيـز والتـي كانـت تعتبـر وسـيلة تـربوية للضـبط والـردع

التعميم رقم ٥٤٣/٣٠٤٥(٣/٤) تاريخ ٢٠٠١/١٢/٩

التعميم رقم ٥٤٣/٢٦٠٩ (١٠/٤) تاريخ ٢٠٠١/١٠/٣

التعميم رقم ٥٤٣/٢٩٩ (١٦/٤) تاريخ ٢٠٠١/١/٣١

التعميم رقم ٥٤٣/٢٥٣٧ (١٠/٤) تاريخ ٢٠٠٢/١٠/٣

- آمـا الشـكل الثاني من العنف الذي نشاهده في المدرسة فيظهر بين التلاميذ فرادي أو بين جماعـات التلاميذ المختلفة ، أو بين جماعة من التلاميذ وفرد من الأفراد وتتنوع أشكال هذا العنف من عنف لفظي إلى عنف جسدي .

٣-العنف في الشارع : ويتعرض له الطفل من الخلافات التي تنشب بينه وبين جيرانه واقرانه مـن أولاد الحـي ، أو من حوادث مرور السيارات أو من الألعاب الخطرة التي قد يمارسها

الأولاد في الشوارع (العاب المفرقعات أو غيرها) وغالباً ما تكسب الأطفال أنماطاً من السلوك غير التي تعودوا عليها في آسرهم ، ويمرون بخبرات قاسية في الشارع قد يكون من بينها مظاهر عنف يرونها أو يشتركون فيها .

٤- **العنف في مكان العمل** ويتعرض له الطفل أحياناً من قبل صاحب العمل أو العاملين الآخرين والذين يكونون أغلب الأحيان اكبر منه سناً سواء كان عنفاً لفظياً من خلال الشتائم المهينة أو عنفاً جسدياً من خلال الضرب ، أو عدم تطبيق الأحكام القانونية الخاصة بعدم تشغيل الأحداث أعمالاً تضر بصحتهم الجسدية والنفسية أو مادياً من خلال العقوبات بحسم الأجرة أو تخفيضها .

ب- العنف الجنسي :

- حمى المشرع السوري في قانون العقوبات القاصرين من الاعتداء الجنسي ووضع عقوبات شديدة على من يقدم على ذلك وقد نصت المادة ٢/٤٨٩ منه على أن لا تنقص العقوبة عن إحدى وعشرين سنة إذا كان المعتدى عليه لم يتم الخامسة عشرة من عمره.

- نصت المادة /٤٩١/ على أن :

١- "من جامع قاصراً لم يتم الخامسة عشرة من عمره عوقب بالأشغال الشاقة تسع سنوات

٢- ولا تنقص العقوبة عن خمسة عشرة سنة إذا كان الولد لم يتم الثانية عشرة من عمره"

- فرض المشرع السوري عقوبات تتفاوت في الشدة بين الأشغال الشاقة لمدة ثماني عشرة سنة والحبس التكديري على الفعل المنافي للحشمة بقاصر وعلى المداعبة والفعل المنافي للحياء إن تم عن طريق اللمس أو الإشارة أو التلميح (المواد ٤٩٣,٤٩٥,٤٩٦,٥٠٥,٥٠٦ عقوبات) .

- حمى المشرع السوري الأطفال في مواجهة تجارة الجنس والاستغلال الجنسي في قانون مكافحة الدعارة رقم /١٠/ تاريخ ١٩٦١/٣/٨ وذلك بفرض عقوبة الحبس على كل من حرض شخصاً ذكراً كان أو أنثى على ارتكاب الفجور أو الدعارة أو ساعد على ذلك أو سهله له ، وكذلك كل من استخدمه أو استدرجه أو أغواه بقصد ارتكاب الفجور أو الدعارة ولا تقل العقوبة عن سنة ولا تزيد عن خمس سنوات إذا كان المعتدى عليه لم يتم الحادية والعشرين من العمر (المادة/ ١ / منه)

- حمى المشرع أيضاً الأطفال في مواجهة التحريض أو العمل على إخراجهم من البلاد بأي وسيلة من أجل اشتغالهم بالفجور والدعارة فعاقب من يفعل ذلك بنفس العقوبة السابقة (المادة ٣ من قانون الدعارة رقم ١٠العام ١٩٦١)

– شدد المشرع العقوبة إذا كان المجني عليه في جرائم استغلال الجنسي و الاتجار بالجنس لم يتم السادسة من عمره حيث جعل العقوبة من الثلاث سنوات إلى سبع سنوات (المادة ٤ من قانون الدعارة رقم ١٠ لعام ١٩٦١)

ج- البيع والاتجار و الخطف

– يعتبر الإنسان أغلى مافي الوجود ولا يصح أبداً ان يكون محلاً للحقوق المالية ، وكل تصرف يجري عليه آو على أي جزء منه يعتبر باطلاً لانه يتنافى مع كرامة الإنسان وحريته التي تعتبر المقدمة الكبرى للنظام السياسي والاجتماعي و الاقتصادي في سورية وهذا ما أكده دستور الجمهورية العربية السورية في الفقرة /١/ من المادة /٢٥/ منه التي نصت على أن:

" الحرية حق مقدس وتكفل الدولة للمواطنين حريتهم الشخصية وتحافظ على كرامتهم"

– صادقت سورية بموجب القانون رقم /٣٧٩/ تاريخ ٢٠٠٢/١٠/٢٦ على البروتوكول الخاص بموضوع بيع الأطفال واستغلالهم في البغاء والمواد الإباحية مع التحفظ على ما ورد فيه من أحكام تتعارض مع التشريعات العربية السورية ومبادئ الشريعة الإسلامية البند /١/ من المادة /٣/ المتعلقة بالتبني .

– حمى المشرع السوري الأطفال من كل أشكال الخطف أو النقل غير المشروع واعتبر ذلك جريمة يعاقب عليها القانون :

نصت المادة ٤٧٨ من قانون العقوبات على مايلي :

" من خطف أو خبأ ولداً دون السابعة أو بدل ولداً بأخر أو نسب إلى امرأة ولداً لم تلده عوقب بالحبس من ثلاثة اشهر إلى ثلاثة سنوات " ونصت المادة ٣٧٩ من قانون العقوبات أيضاعلى:

" من أودع ولداً مأوى اللقطاء وكتم هويته حال كونه مقيداً في سجلات النفوس ولداً شرعياً أو غير شرعي معترف به عوقب بالحبس من شهرين إلى سنتين ".

ونصت المادة ٤٨١ من قانون العقوبات على :

" ١- من خطف أو أبعد قاصراً لم يكمل الثامنة عشرة من عمره ولو برضاه بقصد نزعه عن سلطة من له عليه الولاية أو الحراسة عوقب بالحبس من ستة اشهر إلى ثلاث سنوات وبغرامة مالية " .

" وإذا لم يكن القاصر قد أتم الثانية عشرة من عمره أو خطف أو ابعد بالحيلة أو القوة كانت العقوبة الأشغال الشاقة المؤبدة " .

المادة ٥٠٠من قانون العقوبات نصت على :

١- من خطف بالخداع أو بالعنف فتاة أو امرأة بقصد الزواج عوقب من ثلاث سنوات إلى تسع سنوات .

٢- يتناول العقاب الشروع في ارتكاب الجريمة ."

المادة ٥٠١ من قانون العقوبات نصت على :

" مـــن خطـــف بالخداع أو العنف أحد الأشخاص ذكراً كان أو أنثى بقصد ارتكاب الفجور به عوقب بالأشغال الشاقة تسع سنوات ، وإذا ارتكب الفعل المذكور فلا تنقص العقوبة عن إحدى وعشرين سنة ."

المادة ٥٠٢ من قانون العقوبات نصت على : " تفرض العقوبات السابقة إذا ارتكب الفعل دون خداع أو عنف على قاصر لم يتم الخامسة عشر من عمره " .

د- الإهمال و التسيب :

حمى المشرع السوري الطفل من كل أنواع التسيب والإهمال وشدد العقوبة على مرتكبي هذه الأفعال وخاصة إذا كان المجرم أحد أصول الولد أو أحد الأشخاص المسؤولين عن حراسته أو مراقبته أو معالجته أو تربيته .

وقد نص قانون العقوبات السوري في مواده التالية على :

- المادة ٤٨٢ :

" ١- من طرح أو سيب ولداً دون السابعة من عمره عوقب بالحبس من ثلاثة أشهر إلى سنة

٢- إذا طرح الولد أو سيب في مكان قفر كان العقاب من سنة إلى ثلاث سنوات "

المادة ٤٨٦:

" إذا كـــان المجرم أحد أصول الولد أو أحد الأشخاص المسؤولين عن حراسته أو مراقبته أو معالجته أو تربيته شددت العقوبة " .

- كما نص قانون الأحداث الجانحين رقم /١٨/ تاريخ ١٩٧٤/٣/٣٠ في المادة /١٤/ منه على أن " تفـــرض المحكمة غرامة مالية على ولي الحدث إذا تبين لها أن جنوح الحدث ناجم عن إهماله .

- كما نص في المادة /٦/ منه أنه " للمحكمة أن تحكم بتسليم الحدث إلى أبوية أو إلى أحدهما أو إلى وليه الشرعي إذا توفرت فيهم الضمانات الأخلاقية وكان باستطاعتهم أن يقوموا بتربيته حسب إرشادات المحكمة أو مراقب السلوك "

" وإذا لم تتوفر في أبوي الحدث أو وليه الشرعي الضمانات الأخلاقية أو لم يكن باستطاعتهم القيام بتربيته سلم إلى أحد إفراد أسرته " (المادة ٧/أ من قانون الأحداث الجانحين)

" وإذا لـم يكـن بـين ذوي الحدث من هو أهل لتربيته أمكن وضعه لدى مؤسسة أو جمعية صـالحة لتـربية الحـدث " (المـادة ٨/أ مـن قانـون الأحـداث الجانحـين) ويعاقـب بغـرامة ماليـة ولي الحدث أو الشخص الذي سلم إليه الحدث تطبيقاً لأحكام قانون الأحداث الجانحين إذا أهمل واجباته القانونية " (المادة ٩/أ من قانون الأحداث الجانحين)

هـ- العنف العقلي :

مـنح المشرع السوري أعلى درجات الحماية لمواجهة العنف الذي يؤثر على عقول الأطفال وخاصـة فـي مجال استعمال المخدرات لأثرها الخطير على سلامة الطفل الجسدية والعقلية والنفسية .

فقـد نصـت المادتان ٣٩-٤٠ من قانون المواد المخدرة رقم /٢/ تاريخ ١٩٩٣/٤/١٢ على العقـاب بالإعـدام لكل من استخدم قاصراً في ارتكاب إحدى جرائم التهريب أو التصنيع أو الـزراعة للمخـدرات ونباتاتها ولكل من استخدمه في الإتجار بها سواء بالبيع أو التسليم أو الشراء أو التوسط .

- كما عاقب المشرع السوري في الفقرة الثانية من المادة /٤٢/ من قانون المواد المخدرة كل من يقدم مواد مخدرة إلى قاصر أو يدفعه إلى تعاطيها بأي وسيلة من وسائل الإكراه أو الغش أو الترغيب أو الإغراء بالاعتقال المؤبد مع غرامة مالية .

- عاقـب المشـرع السوري أيضاً كل من قام بترويج المخدرات في المؤسسات التعليمية أو المعسكرات أو غيرها من تجمعات الشباب والقاصرين أو قام بترويجها بجوار تلك المؤسسات أو المعسكرات بنفس العقوبة السابقة (المادة ٤٢ من قانون المواد المخدرة)

- كما نصت المادة /٦١٢/ من قانون العقوبات على أن " يعاقب بالحبس التكديري وبالغرامة الماليـة صاحب الحانة أو صاحب المحل أخر مباح وهكذا مستخدمو إذا قدموا اشربة روحية إلى قاصر دون الثامنة عشرة من عمره ."

نصـت المـادة /١٨/ مـن قانـون الأحـداث الجانحـين رقم /١٨/ لعام ١٩٧٤ على أن :

أ- " يمـنع الحدث من ارتياد الخمارات والمقامر وفي حال مخالفته تفرض عليه أحد التدابير الإصلاحية .

ب- إذا ارتكب الحدث جرماً بسبب ارتياد الملاهي أو سواها من الأماكن العامة والخاصة جاز للمحكمة أن تمنع الحدث من ارتياد هذه الأمكنة وكل مكان آخر ترى المنع من ارتياده مفيداً ."

كمـا عاقـب المشرع السوري أيضاً مديري المسارح والسينما ومستخدميهم الذين يَقبلون عند عرض مسرحية أو فيلم مما هو محظر على الأولاد ، ولداً مراهقاً ذكراً كان أو أنثى ، أو ابنة

لم تبلغ الثامنة عشرة من عمرها غير مصحوبة بابيها أو أمها أو وليها أو أحد أقاربها ، عاقبهم بالحبس التكديري وبالغرامة المالية ويمكن الأمر بأقفال المحل لمدة تتراوح من ثلاثة أيام إلى ثلاثة أشهر في حال التكرار (المادة ٧٣٩ من قانون العقوبات)

و- العنف في وسائل الإعلام :

- ومن أنواع العنف التي تؤثر على عقلية الأطفال وسائل الإعلام التي تشكل اليوم بيئة الطفل العقلية وهي اشد تأثيراً على عقلية الطفل ، لان الأطفال يقضون وقتاً طويلاً في متابعة برامج التلفاز الخاصة بهم وغير الخاصة والتي تعرض فيها أنواعاً مختلفة من العنف تؤثر على سلوكهم و عقلياتهم والتي أنطلق معظمها من تأكيد قابلية الطفل للتقليد والمحاكاة لما يراه من سلوك الآخرين ومن أهم هذه المشاهد مشاهد العنف الخيالية في الأفلام العادية أو المتحركة ، ومشاهد العنف الحقيقية التي تعرض صور عنف الحروب والجرائم والكوارث والتي تبثها نشرات الأخبار وغيرها من البرامج والتي يعيش الطفل على آثرها في حالات من القلق والهلع وفقدان الشهية وكوابيس وتخيلات ...الخ .

- إن العنف ضد الأطفال الشائع سواء كان في المنزل أو المدرسة أو الشارع أو مكان العمل هو عنف له طابع انفعالي وتعبير عن فقدان القدرة على السيطرة على الأعصاب والمشاعر السلبية وقد يكون له بعض الملامح التربوية ولذلك فإن حالات العنف المسجلة لا تعبر عن الواقع بسبب عدم وجود آليات لرصد هذه الظاهرة بشكل دقيق وأحياناً أخرى بسبب التعتيم المهيمن على هذا الموضوع لارتباطه أساساً بأسلوب التربية الذي يعتمده الأهل والذي يعد في الغالب شأناً أسرياً خاصاً . لذلك نجد أن وجود مؤسسات لاعادة دمج وتأهيل ضحايا العنف غير متوفر بشكل واضح في سورية وإن وجد فهو في مجال رعاية و إصلاح الأحداث الجانحين الذين يرتكبون بعض المخالفات أو الجنح والجنايات و التي تكون معظمها بسبب إهمال الأهالي لأولادهم وتفكك الأسرة .

وتتولى هذه المؤسسات رعاية الأحداث الجانحين و إعادة تأهيلهم بما تقدم لهم من رعاية اجتماعية نفسية وتعليم نظري وتدريب على بعض المهن لاعادة دمجهم في المجتمع ليكونوا مواطنين صالحين .

من أهم المؤسسات المذكورة :

١- **معاهد إصلاح الأحداث :** وهي مؤسسات تربوية مخصصة للأحداث الجانحين الذين أتموا الخامسة عشرة من عمرهم ولم يتموا الثامنة عشرة الصادر بحقهم أحكام

قضائية من قبل محاكم الأحداث وتهدف هذه المعاهد إلى إبعاد الأحداث عن السجون العامـــة و إصلاحهم وتزويدهم بما يحتاجون إليه في الحياة من دراسة نظرية ومهنة عملـــية بالإضافة إلى تربية ملكاتهم الفكرية والأخلاقية ويبلغ عددها خمسة معاهد في محافظتـــي دمشـــق وحلـــب للذكـــور والإناث ، أحدثت بموجب القانون رقم /٦٠/ لعام ١٩٥٠

نصت المادة /٢٦/ من قانون الأحداث الجانحين على أن :

أ- يعهد بالرعاية إلى معاهد إصلاحية معترف بها من قبل الدولة

" أ- علـــى المعهد أن يوفر للمفروض عليه تدبير الرعاية ، التعليم والتدريب المهني والعمل المناسب وتقديم النصح والإرشاد اللازم ليباشر حياته أو يكسب عيشه بطريقة شريفة "

٢- **مراكـــز ملاحظة الأحداث** : أماكن خاصة بالأحداث الذين يقرر القاضي توقيفهم فيها قيد المحاكمة ، وتتولى المهام التالية :

١- جمـــع المعلـــومات المـــتعلقة بماضي الحدث والسوابق الوراثية والسوابق الشخصية والسوابق الاجتماعية .

٢- دراســـة خصائص شخصية الحدث وخاصة ما يتعلق منها بحالته الصحية والنفسية و قابليته الدراسية واستعداداته المهنية .

٣- اقتراح التدابير المناسبة لاصلاحه .

ويوقف الأحداث في مراكز الملاحظة حتى صدور حكم بشأنهم ، من الذين أتموا العاشرة من عمـــرهم ولـــم يتموا الخامسة عشرة و الذين تعهد بهم إليه النيابة العامة أو قاضي التحقيق أو محكمة الأحداث .

ويجوز للمركز قبول الأحداث المرسلين إليه من قبل دوائر الشرطة ريثما يبت في أمرهم .

- يـــبلغ عدد مراكز ملاحظة الأحداث /١٨/ مركزاً للذكور و الإناث موزعة في المحافظات السورية منها تسعة مراكز حكومية والباقي يتبع لجمعيات الأهلية .

- إضـــافة إلـــى المؤسسات المذكورة فقد تضمنت تدابير الإصلاح الواردة في المادة /٤/ من قانون الأحداث الجانحين تدبير " الحرية المراقبة " .

وهو كما نصت المادة /١٩/ من القانون المذكور " مراقبة سلوك الحدث والعمل على إصلاحه باسداء النصح له ومساعدته على تجنب السلوك السيئ وتسهيل اندماجه في المجتمع " " ومدة الحرية المراقبة من ستة أشهر إلى ثلاث سنوات "(المادة ٢١/أ من قانون الأحداث الجانحين)

" ولا يحـــول إتمـــام الحدث الثامنة عشرة من عمره دون الاستمرار في تنفيذ هذا التدبير وفقاً لاحكام هذا القانون " (المادة ٢١/ ب /

" ويقـــوم مراقب السلوك بجميع المهام المنوطة به بموجب أحكام هذا القانون وبالاختصاصات التـــي تحـــدد بقـــرار مـــن وزيـــر الشؤون الاجتماعية والعمل بعد أخذ رأي وزارة العدل " (المادة ٢٢/ أ من قانون الأحداث الجانحين) .

- يـــرفع مـــراقب الســـلوك إلـــى محكمـــة الأحداث تقريراً دورياً كل شهر عن حالة الحدث الموضـــوع تحت رقابته وعن سلوكه وتأثير المراقبة عليه ، وعليه أن يرفع للمحكمة تقريراً عـــن كل حالة تدل على سوء سلوك الحدث أو يرى من المفيد اطلاع المحكمة عليها (المادة ٢٣/ أ) من قانون الأحداث الجانحين) ويحق للمراقب أن يقترح على المحكمة اتخاذ التدابير التي يرى في رفضها فائدة الحدث " المادة ٢٣/ب من قانون الأحداث الجانحين "

- في مجال عقوبات الإعدام للجرائم التي يقترفها من هم دون سن الثامنة عشرة من العمر .

- انطلـــق قانـــون الأحداث الجانحين رقم /١٨/ لعام ١٩٧٤ المعدل بالمرسوم التشريعي رقم /٥٢/ تاريخ ٢٠٠٣/٩/١ والذي رفع بموجبه سنة المساءلة الجزائية للطفل من ٧ سنوات إلى عشر سنوات انطلق من قابلية الطفل للإصلاح وعدم وضعه في السجون العامة حرصاً على إعادة تأهيله و إصلاحه ، و أعطى القاضي صلاحية واسعة في تحديد التدبير الإصلاحي الذي يمكن أن يضعه على الحدث ، ومن هذه التدابير :

١- تسليم الحدث إلى أبويه أو أحدهما أو إلى وليه الشرعي .

٢- تسليمه إلى أحد أفراد آسرته .

٣- تسليمه إلى مؤسسة أو جمعية مرخصة صالحة لتربية الحدث .

٤- وضعه في مركز الملاحظة .

٥- وضعه في معهد خاص لإصلاح الأحداث .

٦- الحجز في مأوى احترازي .

٧- الحرية المراقبة .

٨- منع الإقامة

٩- منع ارتياد المحلات المفسدة .

١٠- المنع من مزاولة عمل ما .

١١- الرعاية .

- ويهـدف وضع الحدث في مركز الملاحظة التحقق من شخصيته ودراسة حالته الاجتماعية والنفسية ووضع التقرير الاجتماعي اللازم عن وضعه ولا تزيد مدة وضع الحدث في المركز علـى سـتة أشهر ويتخذ هذا الإجراء قبل إصدار الحكم على الحدث من قبل قاضي الأحداث المختص (المادة ٤٧ من قانون الأحداث الجانحين)

ويهـدف وضع الحدث في معهد الإصلاح إلى إعادة تأهيل الحدث تعليمياً ومهنياً وتمكينه من الانـدماج فـي المجتمع .ولا تقل مدة بقاء الحدث في المعهد عن ستة أشهر ولا تتجاوز إتمام الحدث الثامنة عشرة عمره .

- ويهدف إجراء الحجز في مأوى احترازي إلى وضع الحدث في مصح ملائم لحالته إذا تبين للقاضـي أن جـنوحه ناجم عن مرض عقلي ، ومدة هذا التدبير غير محددة فالحدث يبقى في المصح الملائم حتى شفائه ، و إتمامه سن الرشد لا يمنع من بقائه في ذات المصح .

- أمـا تدبيـر الحرية المراقبة فيهدف إلى مراقبة سلوك الحدث الجانح والعمل على إصلاحه بإسداء النصح له ومساعدته على تجنب السلوك السيئ وتسهيل اندماجه في المجتمع .(المادة ٣٠ من قانون الأحداث الجانحين)

مما ذكر يتبين لنا أن الطفل لا يتعرض إلى أي نوع من أنواع الحرمان من الحرية المقصودة فـي القانون الجنائي بل يخضع لإجراءات رعائية هدفها حماية الحدث و إصلاحه ومنعه من معاودة ارتكاب الجريمة عن طريق تعليمه وتأهيله ومساعدته على التخلص من الأسباب التي آدت إلى جنوحه ..

- فـرض قانـون الأحـداث الجانحين على الأحداث مرتكبي الجنايات والذين أتموا الخامسة عشرة من عمرهم عقوبات مخففة :

أ- إذا كانـت جريمته من الجنايات المستحقة عقوبة الإعدام يحبس مع التشغيل من ست سنوات إلى اثنتي عشرة سنة .

ب-إذا كانـت جـريمته من الجنايات المستحقة عقوبة الأشغال الشاقة المؤبدة أو الاعتقال المؤبد يحبس مع التشغيل من خمس إلى عشر سنوات .

ج- إذا كانـت جريمته من الجنايات المستحقة عقوبة الأشغال الشاقة المؤقتة أو الاعتقال المـؤقت يحـبس مع التشغيل من سنة إلى خمس سنوات (المادة ٢٩من قانون الأحداث الجانحين)

ويحبس الأحداث الخاضعون لاحكام المدة /٢٩/ المذكورة في معاهد إصلاح الأحداث على أن يخصص لهم جناح خاص (الماد ٣٠ من قانون الأحداث الجانحين)

ممـــا تقـــدم نرى أن قانون الأحداث الجانحين لم يسمح بفرض عقوبات الإعدام للجرائم التي يـــرتكبها الأحـــداث دون الثامنة عشرة من عمرهم كما أن الأحكام المفروضة بحق مرتكبي الجنايات تكون مخففة عن أحكام الكبار مرتكبي نفس الجنايات .

- زواج الأطفال :

- نـــص قانون الأحوال الشخصية في الجمهورية العربية السورية في المادة /١٦/ منه على أن : " تكمـــل أهلـــية الزواج في الفتى بتمام الثامنة عشرة وفي الفتاة بتمام السابعة عشرة من العمـــر " كما أجاز الزواج قبل هذا السن وفقاً لشروط محددة نصت عليها المادة ١٨ منه ".

- إن جمـــيع الأحكام القانونية الواردة تطبق على الأطفال السوريين وغير السوريين وأطفال الملاجئ و المشردين ولا فر ق في تطبيق القانون بين الذكر والأنثى وتكون أحكام العقوبات اشد فيما إذا كان عمر الضحية أقل من ثماني عشرة سنة .

- وفـــيما يـــتعلق بموضوع السفاح بين القربى فقد عاقب القانون بالحبس من ستة إلى ثلاث ســـنوات الســـفاح مـــن الأصـــول والفروع شرعيين كانوا أو غير شرعيين أو بين الأشقاء والشقيقات والاخوة و الأخوات لأب أو لأم أو من هم بمنزلة هؤلاء جميعاً من الأصهرة وإذا كان لأحد المجرمين على الآخر سلطة قانونية أو فعلية فلا تنقص العقوبة عن سنتين ، كم يمنع المجرم من حق الولاية (المادة ٤٧٦ من قانون العقوبات)

- إن منهج السياسة الوطنية في الجمهورية العربية السورية تؤكد على التجديد و التحديث في الفكـــر والممارســـة من أجل دفع عملية التطوير قدماً إلى الأمام كما تؤكد على أهمية تحديث القوانـــين وتطويـــرها لتـــتلاءم مع المستجدات الدولية ومعالجة الثغرات والصعوبات وتلبية الاحتياجات الوطنية .

- لا تتوفـــر لدى الجمهورية العربية السورية آية دراسات أو مسوحات لتقييم أثر الإجراءات القانونية لمواجهة العنف ضد الأطفال .

- عملاً بأحكام قانون الأحداث الجانحين الصادر تحت رقم /١٨/ لعام ١٩٧٤ تجري محاكمة الأحداث الذين أتموا العاشرة من العمر ولم يتموا الثامنة عشرة عن جميع الجرائم المرتكبة من قـــبلهم سواء كانت جنائية أو جنحية أو مخالفات ، أمام محاكم خاصة تسمى محاكم الأحداث (المادة ٣١/أ من قانون الأحداث الجانحين)

أ- تؤلف محاكم الأحداث المتفرغة أو غير المتفرغة برئاسة قاضي وعضوية اثنين من حملة الشـــهادة العالـــية مـــن بين العاملين في الدولة الذين ترشحهم وزارات التعليم العالي والتربية

والشؤون الاجتماعية والعمل بالإضافة إلى الاتحاد العام النسائي وتجري تسميتهم بمرسوم بناءً على اقتراح وزير العدل " (المادة ٣٢/أ من قانون الأحداث الجانحين)

- نصت المادة /٣٣/ من قانون الأحداث الجانحين رقم /١٨/ لعام ١٩٧٤ على أن :

" تشكل غرفة خاصة في محكمة النقض للنظر في قضايا الأحداث "

- كمـــا نصت المادة /٣٤/ من القانون على أن " يسمى قضاة الأحداث من بين القضاة ذوي الخبرة في شؤون الأحداث بصرف النظر عن فئاتهم ودرجاتهم" .

- تنظـــر محكمـــة الأحداث ضمن اختصاصها المكاني كما نصت على ذلك المادة /٣٧/ من قانون الأحداث في :

أ- " الجرائم التي يرتكبها الحدث .

ب-الحـــالات المنصـــوص عليها في المادة /٢٧/ من القانون اذا ثبت لها بناءً على طلب النيابة العامة أو وزارة الشؤون الاجتماعية والعمل أو أحد مراقبي السلوك أنه لا يوجد من يعتني به أو أن المسؤولين عنه قانوناً قد أهملوه " .

- وتـــنص المادة /٢٧/ المذكورة على ما يلي : " للمحكمة أن تفرض تدبير الرعاية على كل حدث وجد :

أ- " متشرداً أو متسولاً لا معيل له ولا يملك مورداً للعيش .

ب-يعمـــل فـــي أماكن أو يمارس أعمالاً منافية للأخلاق والآداب العامة ، وللمحكمة في جميع الأحوال أن تفرض هذا التدبير على كل حدث رأت حالته تستدعي ذلك ".

ت-- فيما يتعلق بالحد الأدنى لسن النشاط الجنسي :

يمـــارس النشاط الجنسي في الجمهورية العربية السورية من خلال الزواج الشرعي بين الذكر والأنثى فقط وأي علاقة جنسية خارجة عن هذا الإطار يعاقب عليها القانون .

- الحد الأدنى لسن الزواج والمرأة :

أشـــرنا في هذا التقرير أن قانون الأحوال الشخصية في الجمهورية العربية السورية نص في المـــادة /١٦/ منه على أن " تكمل أهلية الزواج في الفتى بتمام الثامنة عشرة وفي الفتاة بتمام الســـابعة عشرة من العمر " كما اجاز الزواج قبل هذا السن وفقاً لشروط محددة نصت عليها المادة /١٨/ من القانون المذكور .

- **الاستغلال الجنسي للأطفال :**

- جـاءت النصـوص التشـريعية الحاكمة للاستغلال الجنسي للأطفال في الفقرات الخاصة بـ (العـنف الجنسـي ضد الأطفال البيع والاتجار والخطف في هذا التقرير اما ما يتعلق بالتصـوير الإباحـي للأطفـال فقـد نصـت المـادة /٥١٩/ مـن قانون العقوبات على ان " يعاقـب بالعقـوبات مـن سنة إلى ثلاث سنوات وبالغرامة المالية من أقدم على صنع أو تصدير أو توريد أو اقتناء كتابات أو رسوم أو صور يدوية أو شمسية أو أقلام أو إشارات أو غيـر ذلـك مـن الأشـياء المخلة بالحياء بقصد الاتجار بها أو توزيعها أو أعلم عن طريقة الحصول عليها ".

- كمـا نصت المادة /١٤/ من قانون الدعارة رقم ١٠ لعام ١٩٦١ على ان : " كل من أعلن بأيـة طريقة من طرق الإعلان دعوة تتضمن إغراء بالفجور أو الدعارة أو لفت الانتباه إلى ذلـك يعاقـب بالحبس مدة لا تزيد على ثلاث سنوات ، وبغرامة مالية بالعقوبتين معاً "وقد صـدقت سـورية على البروتوكول الخاص بموضوع الأطفال واستغلالهم في البغاء والمواد الإباحـية كمـا أشرنا سابقاً في التقرير في الفقرة الخاصة بالصكوك الدولية الخاصة بحقوق الإنسان .

- وفـيما يـتعلق بالمواضـيع التـي تحمـي الأطفـال من المعلومات التي تسيئ إليهم عبر الإعلام – الانترنيت – الفيديو والألعاب الإلكترونية ... الخ .

فـان وزارة الإعـلام السـورية ومـن خلال مديرية رقابة النصوص تقوم بمراقبة البرامج والنصوص بشكل عام والبرامج والنصوص المتعلقة بالأطفال بشكل خاص .

ويتولى فرع حماية الآداب والأحداث في وزارة الداخلية مراقبة الأماكن التي يرتادها الأحداث وخاصة مقاهي الانترنيت والألعاب الإلكترونية .

الإجراءات المتعلقة بالشكاوى والإبلاغ عن حالات العنف ضد الأطفال

- ضـمن القانـون السوري للمواطن حقه في التظلم ومعاقبة من قام بإيقاع الظلم به مهمـا كان وضعه الوظيفي والاجتماعي ، وفيما يتعلق بموضوع الإبلاغ عن شكاوى العنف التي يتعرض لها الأطفال في الجمهورية العربية السورية فإنها لا تقتصر على مجمـوعات متخصصة وانما يحق لكل شخص يعد نفسه متضرراً من جراء جناية أو جـنحة أن يقدم شكوى للنيابة العامة وتلتزم النيابة العامة بتحريك الدعوى العامة إذا نصب الشاكي نفسه مدعياً شخصياً المادة /٧٥/ من قانون أصول المحاكمات ولم يميز

القانــون بــين شــخص وآخر لا في اللون أو الجنس أو العرق أو الدين أو اللغة أو الجنسية

- انــيط بفرع حماية الآداب والأحداث بإدارة الأمن الجنائي مهام حماية الأحداث من الانحــراف والتعــرض للعنف من خلال تواجد عناصر الشرطة في الأماكن التي قد يــرتادها الأحــداث مــثل الملاهــي والحانات ، تتولى مراقبة الكبار الذين يختلطون بالصغار ومراقبة الأحداث الذين قد يتعرضون لأنواع من العنف والاستغلال في هذه الأماكن .كما تتولى أيضاً مراقبة مقاهي الانترنيت .

- ومــن الجدير بالذكر أن وزارة العدل السورية شكلت لجاناً للأسرة ملحقة بالمحاكم لدراســة الحالات التي تتعرض لها الأسرة بجميع أفرادها ومحاولة إصلاح ذات البين والإرشــاد والتوجــيه في المجالات التي يتعرض لها الأطفال كما أن خطط وزارة الشؤون الاجتماعية والعمل تضمنت إحداث مكاتب للتوجيه الأسري هذا فضلاً على أن العــنف الذي قد يقع على الأطفال في المدارس يعالج من قبل المشرفين الاجتماعيين والنفسيين المعنيين الموجودين في المدارس .

- وفــيما يتعلق بنتائج الدعاوى التي يرتكب فيها الأطفال بعض المخالفات فان قانون الأحداث الجانحين رقم /١٨/ لعام ١٩٧٤ نص في المادة /٣/ /أ/ منه على مايلي :

أ – إذا ارتكب الحدث الذي أتم العاشرة ولم يتم الثامنة عشرة من عمره أية جريمة فلا تفرض عليه سوى التدابير الإصلاحية المنصوص عليها في هذا القانون ويجوز الجمع بين عدة تدابير إصلاحية .

ب– أما فيما يتعلق في الجنايات التي يرتكبها الأحداث الذين اتموا الخامسة عشرة من عمــرهم فتطبق عليهم العقوبات المنصوص عليها في هذا القانون وقد جاء ذكرها في هذا التقرير .

ثانياً : الموارد والإطار المؤسساتي المخصص لمواجهة العنف الموجه ضد الأطفال .

- إن مــواجهة العنف والاستغلال للأطفال في سورية مسؤولية المجتمع كاملة إلا أنه لا توجد هيئة مختصة تهتم بحماية الأطفال من العنف ، وتقوم حالياً كل من وزارات العدل والداخلية والشؤون الاجتماعية والعمل والصحة والإعلام ببعض المهام لمواجهة العــنف ضــد الأطفال وحماية الأطفال الذين يتعرضون للعنف كل حسب اختصاصه وتساهم في هذا العمل أيضاً بعض المنظمات الشعبية والجمعيات الأهلية .

وقـد صدر عن المؤتمر الوطني للطفولة المنعقد خلال الفترة من ٨-٩ شباط ٢٠٠٤ برعاية السيدة عقيلة رئيس الجمهورية عدد من التوصيات أهمها إقامة مرصد وطني للطفولة توكل إليه مهام وضع الخطط التنفيذية والإشراف على تطبيق تشريعات حماية الطفل ومتابعتها ، وتلقي الشكاوى ، وتوفير قاعدة بيانات للطفولة .

- أما ما يتعلق بالموارد المخصصة لذلك فهي تدخل ضمن ميزانية الجهة ذات العلاقة وليست هناك موارد محددة أو جهات مانحة ، وان وجدت فهي من بعض المنظمات الدولية (اليونيسيف) والتي تساهم في تنظيم بعض الندوات والدورات التدريبية للتوعية بشان الحد من العنف ضد الأطفال و آثاره السلبية على الأطفال ، و إعداد بعض الدراسات في هذا المجال ، و لا تقدم سورية أية مساعدات للدول الأخرى إلا ضمن الاشتراك في المساهمة في المنظمات العربية والأجنبية المنضمة وفي حالات الحروب والكوارث للدول العربية والأجنبية الصديقة ، لا توجد في سورية مؤسسات وطنية لحقوق الإنسان تعنى بحقوق الطفل كما لا توجد هياكل برلمانية لمجابهة العنف ضد الأطفال ، وموضوع العنف ضد الأطفال إن عرض على مجلس الشعب يناقش كغيره من المواضيع المعروضة على المجلس (البرلمان) .

ثالثاً : دور المجتمع المدني في مواجهة العنف ضد الأطفال :

- تقوم بعض المنظمات في المجتمع المدني والجمعيات النسائية إضافة إلى بعض أساتذة الجامعة في كلية التربية بتنفيذ بعض البرامج والمبادرات في مواجهة العنف ضد الأطفال وتتمثل هذه المبادرات بإعداد الدراسات الميدانية حول العنف ضد الأطفال وتقديم الإرشاد والتوعية والمساعدة القانونية لأهالي الأطفال الذين تعرض أطفالهم للعنف كما تقوم جمعية العلوم النفسية بالإرشاد والمساعدة النفسية لبعض المعرضين للعنف .

- **دور وسائل الأعلام السورية في مواجهة العنف ضد الأطفال :** تتركز جهود وزارة الإعلام السورية على نشر وتعزيز الوعي الجماهيري من خلال تأهيل وتدريب الأطر الإعلامية في الميادين كافة خاصة فيما يتعلق بالأسرة وحقوق المرأة والطفل ، وتقوم مديرية الإعلام التنموي بالتعاون مع الجهات المعنية والمنظمات الدولية وخاصة اليونيسف بإعداد بعض الندوات وورشات العمل المتعلقة بالعنف ضد الأطفال .

ومن الجدير بالذكر أن المؤتمر الوطني للطفولة الذي انعقد برعاية كريمة من السيدة

عقـيلة السـيد رئـيس الجمهورية عمل على معالجة المواضيع المتعلقة بالعنف ضد الأطفال واستغلال الأطفال جنسياً ضمن المواضيع التي طرحت في هذا المؤتمر .

رابعاً : الأطفال كممثلين في مواجهة العنف :

يشـارك الأطفـال في جلسات المحاكم الخاصة بالنظر في الدعاوي المتعلقة بالأطفال للاسـتماع إلـى أقوالهم وشهاداتهم كما نصت على ذلك (المادة ٤٤/أ) من قانون الأحداث الجانحين .

" تدعـو محكمة الأحداث في جميع أدوار الدعوى ولي الحدث أو وصية أو الشخص المسلم إليه أو ممثل الجهة المسلم إليها ومندوب مكتب الخدمة الاجتماعية أن وجد وإلا مراقب السلوك وتستمع إلى من تدعوه مع الحدث" وللمحكمة أيضاً أن تعفي الحدث من حضور المحاكمة بنفسه إذا رأت أن مصلحة الحدث تقضي بذلك (المادة ٤٨ من قانـون الأحـداث الجانحين) وان تأمر بإخراج الحدث من الجلسة بعد استجوابه إذا وجدت ضرورة لذلك (المادة ٤٩/ب من قانون الأحداث الجانحين)

خامساً: السياسات و البرامج المتعلقة بمواجهة العنف ضد الأطفال :

إن السياسـة الوطنية في الجمهورية العربية السورية تعتبر قضايا الطفولة في مقدمة القضـايا الأساسـية للدولـة لان الطفـل هـو حجر الأساس الذي يبنى عليه صرح الأمة ، وتعمل على مواجهة كل أشكال العنف والاستغلال ووضع عقوبات شديدة على من يقدم على ذلك .

وتضـع القـواعد التي تحمي حياة الطفل ونموه بهدف إيجاد طفولة سليمة قادرة على تحقيق مستقبل الأمة و أملها في النمو والازدهار على مختلف الأصعدة .

- وهـناك جهـود من اجل تأسيس قسم في جامعة دمشق لمنح شهادة الماجستير في الصـحة النفسية للأطفال يهدف إلى توفير أطر معدة علمياً وعملياً للتعامل مع حالات العنف ضد الأطفال.

سادساً : جمع البيانات البحث والتحليل:

فـي عام ٢٠٠٣ تم تنفيذ دراسة مسحية في مرحلة التعليم الأساسي حول العنف ضد الأطفـال فـي سـورية برعاية كل من وزارتي التربية والشؤون الاجتماعية والعمل

بالـــتعاون مـــع مـــنظمة اليونيسف من قبل مدرسين في قسم الصحة النفسية في كلية التـــربية فـــي جامعـــة دمشق شملت عينة الدراسة أطفال في مرحلة التعليم وأمهاتهم وآبائهم ومعلميهم ، وكان هدف الدراسة البحث عن مصادر معاناة الأطفال وخصوصاً في مسألة العنف الموجه ضدهم ، وقد تناولت الدراسة أشكال ومظاهر العنف الموجه إلى الأطفال في سورية ، سواء كان في المنزل أو المدرسة أو الشارع أو عبر وسائل الإعـــلام وعلاقـــة هذا العنف ببعض المتغيرات الاجتماعية والأسرية وقد بينت نتائج جـــزء من العينة وليس العينة بالكامل (٢٥% منها) إن العنف الموجه ضد الأطفال الأكثـــر شيوعاً في المنزل والمدرسة والشارع هو استخدام العنف اللفظي والضرب والعـــدوان الجســـدي بأشكاله وشدته المختلفة والسخرية والتهديد والحرمان وهذا يدل علـــى أن العـــنف الذي يتعرض له الأطفال له طابع انفعالي (تفريغ الغضب وفقدان القدرة على السيطرة) .

- كمـــا دلت نتائج الدراسة على أن أكثر أفراد الأسرة عنفاً مع الأطفال هي الام يليها الأب يفتـــرض أن يكونوا الجهة التي يلجأ إليها الطفل ويحتمي بها من الأخطار التي تواجهه .

- تبـــين وجود ترابط إيجابي بين كثافة عدد أفراد الأسرة في المنزل وشدة العنف في كل موقف من مواقف العنف الأسري وهذا يعني أن تعرض الطفل للعنف يزداد كلما ارتفع عدد سكان المنزل نسبة إلى عدد الغرف .

- شـــيوع خبـــرات العنف في الأسرة عند الذكور أكبر من شيوعه عند الإناث بشكل عام، ويظهر ذلك في المدرسة والشارع أيضاً .

- ومـــن الجديـــر بالذكر أن دراسات محددة العينة تنفذ من قبل بعض أساتذة وطلاب كلية التربية في الجامعة حول الاستغلال الجنسي للأطفال

- في عام ٢٠٠٣ أقامت وزارة التربية في الجمهورية العربية السورية بالتعاون مع منظمة اليونيسف بدمشق ندوة وطنية حول حماية الأطفال من العنف ضمت المحاور التالية :

- دور الأسرة في حماية الأطفال من العنف .
- دور التربية في حماية الأطفال من العنف .
- دور الإعلام في حماة الأطفال من العنف ،
- دور المجتمع في انتشار ظاهرة العنف ضد الأطفال وطرق الوقاية منها .

- وأكـدت الندوة في توصياتها الوقائية المركزة على الأسرة والتربية والإعلام على أهمية استخدام أساليب التنشئة الاجتماعية السليمة ومضامينها بحيث ينمو الأطفال نمواً سليماً في الأسرة - وتعزيز دور المدرسة بالتعاون مع الأسرة لمواجهة بعض مظاهر السلوك المنحرف عند الطلبة - تفعيل دور مجالس الأباء - التوسع في تطبيق نظام الإرشاد النفسي التربوي والاجتماعي في المدارس .

وفـي مجـال الإعلام تم التركيز على ضرورة إنتاج برامج تلفزيونية للأطفال تلائم الـثقافة العـربية وتلبي احتياجات الطفل ونموه العقلي والعاطفي والمعرفي - إعداد برامج توعوية للأسرة - تشديد الرقابة على النصوص المقدمة للإعلام قبل إنتاجها - تشـديد الـرقابة على مقاهي الانترنيت وتوجيهها ، والعمل على إنتاج برامج عربية مشتركة .

ومن التوصيات العامة التي صدرت عن هذه الندوة :

- ضـرورة تنمـية الوعي بأهمية الطفولة واعتبار السنوات الخمس الأولى من عمر الطفل أساسية في تكوين شخصيته .

- الاهـتمام بتنظـيم أوقـات الفراغ للأطفال ومساعدة الأسرة للتعامل من الضغوط النفسية والاجتماعية .

- إحداث مراكز إرشادية تتلقى التصريحات عن الحوادث والشكاوى التي من شانها الإساءة الى الصحة الجسمية والنفسية للأطفال .

- إن السجلات التي ترصد حالات العنف ضد الأطفال بشكل خاص غير متوفرة وقد تسـجل هـذه الحالات ضمن السجلات العامة الموجودة في المشافي ومخافر الشرطة وبعـض مؤسسات الرعاية لذلك فان الحصول على إحصاءات رسمية خاصة بالعنف ضـد الأطفال صعب نتيجة الاعتقاد السائد كما أشرنا سابقاً أن حالات العنف وخاصة في الأسرة هي شأن خاص بالأسرة ولا يحق لأحد معرفتها و التعرف عليها باستثناء الحالات النادرة التي يمكن اكتشافها بواسطة الضحايا من الأطفال أنفسهم .

- نـرفق طـياً ملخصـاً بوضـع الطفل في الجولان العربي السوري المحتل والذي يتعرض إلى أنواع كثيرة ومتنوعة من العنف .

إعداد

انتصار الخيمي

وضع الطفل في الجولان العربي السوري المحتل :

منطقة الجولان جزء لا يتجزأ من أراضي الجمهورية العربية السورية ، احتلته إسرائيل نتيجة لعدوان عسكر في ٥ حزيران ١٩٦٧ ، منتهكة بذلك ميثاق الأمم المتحدة ومبادئ القانون الدولي واتفاقية جنيف الرابعة لعام ١٩٤٩ ، وغيرها من العهود والشرائع الدولية التي تتعلق بسيادة الدول وحقوقها وواجباتها . تبلغ مساحة الجولان /١٨٦٠/ كم٢ ، يمتد من الشمال إلى الجنوب بطول ٦٧ كم ، ومن الغرب إلى الشرق بعرض وسطي يقدر بـ ٢٥ كم . وإمعاناً من إسرائيل في تنفيذ عدوان ١٩٦٧ ، فقد قامت بتهجير الغالبية العظمى من سكان الجولان العربي السوري ، ممارسة بذلك أبشع أنواع القمع والإجراءات اللاإنسانية . إذ بعد تشريد وتنزيح (١٣١٠٠٠) مواطن سوري دمرت مدينة القنيطرة وأكثر من ٣٠٠ قرية ، ولم يبق نتيجة لذلك سوى (٥) قرى هي : (مجدل شمس – عين قنية – بقعاتا – مسعدة – الغجر) ، ويبلغ عدد سكانها حالياً (٢٣٠٠٠) مواطن منهم (١٤٠٠٠) طفلاً . وبلغت إسرائيل الذروة في انتهاكها القانون الدولي بإعلانها بتاريخ ١٩٨١/١٢/١٤ ضم الجولان العربي السوري المحتل إليها رسمياً . لكن المجتمع الدولي سرعان ما استنكر الخطوة الإسرائيلية وأصدر مجلس الأمن قراره رقم ٤٩٧ لعام ١٩٨١ الذي اعتبر الاحتلال الإسرائيلي للجولان باطلاً ولاغياً ، وليس له أي أثر قانوني . ومازالت تتوالى القرارات الصادرة سنوياً عن مختلف المنظمات الدولية ، وأهمها الجمعية العامة ولجنة حقوق الإنسان التابعتين للأمم المتحدة ، وكل هذه القرارات تؤكد ارتباط الجولان بالوطن الأم الجمهورية العربية السورية ، وترفض كل سياسات الاحتلال الإسرائيلي وإجراءاته وممارساته الاستيطانية .

إن السلطات المختصة في الجمهورية العربية السورية ، انطلاقاً من مسؤولياتها السياسية وواجباتها وتطبيقاً للالتزامات التي يرتبها عليها الانضمام إلى غالبية الاتفاقيات الدولية ، تسعى بكل ما تستطيع ، وبالتعاون مع المنظمات الدولية المعنية إلى حماية وتعزيز حقوق مواطنيها العرب السوريين في الجولان المحتل ، وبخاصة حقوق الأطفال منهم . ولأجل ذلك اعتمدت اللجنة السورية العليا للطفولة بقرارها رقم /٥٠/ تاريخ ٢٠٠٢/٨/٨ ، تشكيل لجنة خاصة بالطفل العربي السوري في الجولان المحتل ، لتضع تقريراً عن أوضاعه والانتهاكات التي تتعرض لها حقوقه بسبب سياسات الاحتلال الإسرائيلي وممارساته القمعية ، وليكون هذا التقرير جزءاً من التقرير الوطني للجمهورية العربية السورية حول حماية وتعزيز حقوق الطفل ، والذي سيناقش أمام اللجنة الدولية لحقوق الطفل في اجتماعها في حزيران ٢٠٠٣ ، وتعرض اللجنة في هذا التقرير الأوضاع التعليمية والصحية والاقتصادية والاجتماعية والنفسية .

الأوضاع التعليمية :

كما سبقت الإشارة آنفاً ، فإن عدد الأطفال العرب السوريين في الجولان المحتل / ١٤٠٠٠/ طفلاً ، منهم حوالي ٦٠٠٠ طفل يتابعون دراستهم في (١٢) مدرسة (٦ مدارس ابتدائية – ٤ مدارس إعدادية – مدرستان ثانويتان) . وإضافة لذلك توجد ١٣ روضة ودار حضانة للأطفال ، تضم ٨٠٠ طفل ، وهذه المؤسسات التعليمية أقامها المواطنون العرب السوريين في الجولان المحتل بأموالهم الخاصة ويديرونها بجهودهم الذاتية وبمساعدة من حكومة الجمهورية العربية السورية وبعض المنظمات الدولية المعنية .

ونستعرض فيمايلي أهم الانتهاكات الإسرائيلية للحقوق التعليمية للطفل العربي السوري في الجولان المحتل :

- إلغاء المنهج التعليمي السوري في مدارس الجولان المحتل فور ابتداء الاحتلال الإسرائيلي واستبداله بمنهج تعليمي إسرائيلي مخصص لخدمة الأهداف الإسرائيلية الاحتلالية الاستيطانية التوسعية ، وهو المنهج التعليمي المطبق على الأطفال العرب الفلسطينيين داخل إسرائيل .السوريين على جانبي خط وقف إطلاق النار ويتم الاتصال بين الأطفال بمكبرات الصوت .
- وتمنع سلطات الاحتلال الأطفال العرب السوريين في الجولان المحتل من القيام بنشاطات رياضية وفنية مما اضطر المواطنين أن يقيموا مركزاً صغيراً لتعليم الفنون للأطفال (حدث ذلك سنة ١٩٩٩ أي بعد ٣٢ سنة من الاحتلال) . وحدث مؤخراً ٢٠٠٢/١٠/١٨ أن أقام المواطنون العرب السوريون في قرية مجدل شمس حديقة صغيرة للأطفال تضم ألعاباً ترفيهية . كل هذا يدل على ظروف الإهمال التي يتعرض لها الطفل العربي السوري في الجولان المحتل .
- وبالمقابل تسعى السلطات السورية في مجال التعليم والثقافة لتعويض النقص الحاصل في حق الطفل العربي السوري في الجولان المحتل بالتعليم والثقافة بتوجيه برامج إذاعية وتلفزيونية لأولئك الأطفال وتبذل عناية كبيرة لتقديم المواد العلمية والثقافية الحديثة والتي تناسب مستويات أعمار الأطفال ، وتلقى هذه البرامج قبولاً ومتابعة جيدين .

ونادراً ما تستطيع المنظمات الدولية ذات الصلة أن تتدخل لمصلحة الطفل العربي السوري في الجولان المحتل وحقه التعليم ، وذلك بسبب تعنت سلطات الاحتلال الإسرائيلي ورفضها للمبادرات أو إرسال مبعوثين للإطلاع ومعرفة الاحتياجات . ومثال ذلك ما حدث مع مستشار اليونسكو الأب أدوار بونيه (١٩٨٩) عندما لم تعطه إسرائيل تأشيرة دخول إلى الجولان المحتل .

الأوضاع الاجتماعية :

إن قرار إسرائيل بضم الجولان العربي السوري المحتل يمثل انتهاكاً لحق الطفل العربي السوري في الجولان المحتل بالتمتع بجنسيته الأصلية . ولا تزال سلطات الاحتلال الإسرائيلي تحاول بشتى الوسائل أن تغير البنية الديموغرافية باستقدام المستوطنين الإسرائيليين وعائلاتهم وأطفالهم إلى الجولان المحتل وإعطائهم أفضليات تمييزية على حساب الأطفال السوريين هناك ، مما يجعلهم يعانون القلق والقهر ويحرمهم من الاستقرار النفسي اللازم لتمتعهم بالتربية النفسية والعقلية الصحيحة . كما أن تنزيح الأسر السورية وتهجيرها من الجولان المحتل قد أدى إلى انقطاع الروابط العائلية وهذا بدوره قد أثر سلبياً على الطفل العربي السوري في الجولان المحتل . فكثير من هؤلاء الأطفال يسمعون عن أقاربهم الذين أبعدتهم سلطات الاحتلال الإسرائيلي قسرياً ، ولا تسمح بزيارتهم والالتقاء بهم أو العيش المشترك معهم ، والحرمان من كل ذلك يعتبر انتهاكاً لحقوق الطفل بأن يحيا حياة طبيعية مستقرة في بيئته ومحيطه . كذلك فإن المعاناة من القهر والقلق والرعب الناتج عن مشاهدة ومعايشة الطفل العربي السوري في الجولان المحتل لكثير من ممارسات سلطات الاحتلال الإسرائيلي مثل : (القتل – الاعتقال – التعذيب – الحصار ..) كل هذا أدى إلى الكثير من تخريب وتشويه شخصية هذا الطفل وتعطيل مواهبه وقدراته العقلية والبدنية ، وانتهاك حقوقه . كما أن منع سلطات الاحتلال الإسرائيلي للمواطنين العرب السوريين في الجولان المحتل من إقامة جمعيات الرعاية الاجتماعية قد أدى إلى حرمان أطفالهم من هذه الرعاية ، وهذا انتهاك لحقوقهم .

الأوضاع الصحية :

تعرضت الأوضاع الصحية للمواطنين العرب السوريين وأطفالهم في الجولان المحتل لإهمال إسرائيلي متعمد ولمدة طويلة من الزمن . ففي عام ١٩٩٤ ، وبعد ٢٧ سنة من الاحتلال الإسرائيلي استطاع المواطنون العرب السوريون إقامة مجمع طبي في قرية مجدل شمس وفروع له في القرى الأربع الباقية : بقعاتا – مسعدة – عين قنية – الغجر . ويقدم المجمع الطبي خدمات علاجية إسعافية . أما العمليات الجراحية والمعالجات الصعبة فتستلزم الذهاب حصراً إلى المشفى الإسرائيلي في مدينة صفد ، ويبعد مدة ساعة بالسيارة ، وحيث تتعمد إدارة هذا المشفى الإهمال في المعالجة الطبية مما أدى إلى وفاة العديد من المرضى المراجعين دون مبرر طبي . والسبب في قلة الخدمات الصحية هو منع سلطات الاحتلال الإسرائيلي للمواطنين العرب السوريين في الجولان المحتل من إقامة مشفى خاص بهم ، بل اكتفت هذه السلطات مؤخراً ،ورداً على إنشاء المواطنين العرب السوريين للمجمع الطبي وفروعه ، بأن قدمت بعض الخدمات الطبية المحدودة وبأسعار مرتفعة . لكل ذلك ستعمد السلطات السورية المختصة ، وبالتعاون مع المنظمات الدولية المعنية ، إلى إقامة مراكز صحية

حديـــثة ومجهزة لتقديم الخدمات الطبية اللازمة في القرى العربية السورية المحتلة ، وإلى إعادة تأهـــيل الأطباء فيها وإلحاقهم في دورات طبية تخصصية حديثة ورصد النفقات المالية اللازمة لذلك .

إن منع الطفل العربي السوري في الجولان المحتل من التمتع بمستوى صحي لائق وعلاج طبي مناسب في عيادات تخصصية حديثة ورصد النفقات المالية اللازمة لذلك .

إن منع الطفل العربي السوري في الجولان المحتل من التمتع بمستوى صحي لائق وعلاج طبي مناسب في عيادات متخصصة تحقق به الرعاية الصحية اللازمة هو انتهاك لحقوقه المنصوص عليها في اتفاقية حقوق الطفل .

ويمكن أن نذكر بعض الصعوبات الصحية الأخرى التي يعاني منها الطفل العربي السوري في الجولان المحتل :

- قلـــة مـــياه الشـــرب قطعهـــا تعسفياً من قبل سلطات الاحتلال الإسرائيلي ، وتحويلها لري الأراضي الزراعية للمستوطنين الإسرائيليين .

وبسبب ذلك عمدت السلطات السورية ، وبالتنسيق مع الأمم المتحدة ، إلى مد خط لمياه الشرب إلى قرية المجدل القريبة من خط وقف إطلاق النار ، وبرغم المعارضة الإسرائيلية الشديدة .

- الـــتلوث الصـــحي والبيئي بسبب دفن النفايات الصناعية السامة والخطيرة في أراضي الجولان المحتل والأثار الصحية السلبية الناتجة عن ذلك والضارة بصحة الطفل .
- التلوث الصحي والبيئي الناتج عن إحراق الأشجار أو قطعها في منطقة الجولان المحتل وأثر ذلك على صحة الطفل .
- الأضـــرار الصحية الناتجة عن الأعمال العسكرية الإسرائيلية في الجولان المحتل مثل الـــرمايات العســـكرية وزرع الألغـــام التي أدى انفجارها إلى استشـــهاد وإعاقة /٩٠/ مواطناً سورياً في الجولان المحتل ، من بينهم /١٢/ طفـــلاً استشـــهدوا و /٣٧/ طفلاً أصيبوا بإعاقات دائمة . ولا يزال خطر انفجار هذه الألغام قائماً وباستمرار وبخاصة أن ســـلطات الاحـــتلال الإســـرائيلي قـــد زرعـــت بعض هذه الألغام قريباً جداً من بيوت المواطنين .

خاتمـــة :

إن أوضـــاع الطفـــل العربي السوري في الجولان المحتل تتأثر سلبياً وبشكل أساسي بالظروف الصـــعبة التي تفرضها سلطات الاحتلال الإسرائيلي وممارساتها القمعية والتعسفية التي ربطت كل مناحي الحياة الاقتصادية والاجتماعية بقرارات ومواقف المسؤولين الأمنيين الإسرائيليين في الجولان المحتل ، الذين لا يعبرون أدنى اهتمام لحقوق الطفل العربي السوري التي نصت عليها اتفاقـــية حقـــوق الطفـــل . وإسرائيل التي انضمت لاتفاقية حقوق الطفل تستمر في انتهاك هذه الاتفاقية الدولية وتثير الشكوك حول مدى جدية انضمامها إليها ، كما أن إسرائيل لا تراعي الحد الأدنى من الالتزامات التي يفرضها عليها هذا الانضمام . وهي لا تسمح للجان تقصي الحقائق ومبعوثـــي المـــنظمات الدولية بزيارة الجولان العربي السوري المحتل والإطلاع على أوضاع الأطفال فيها ، ولا تستجيب للنداءات الدولية الموجهة إليها والقرارات الدولية التي تحضها على القيام بالتزاماتها . كما أن إسرائيل ، ورغم المطالبات الدولية ، نادراً ما تتيح الفرصة للسلطات الســـوريـــة المختصـــة مـــن أجل اهتمام هذه السلطات بالأطفال العرب السوريين في الجولان المحـــتل . وهذا يشكل عائقاً أمام الجمهورية العربية السورية من الوفاء بالتزاماتها التي يرتبها عليها انضمامها لاتفاقية حقوق الطفل .

إن الجمهورية العربية السورية ترى أن إحلال السلام العادل والشامل وتطبيق القرارات الدولية المتعلقة بالجولان العربي السوري الذي تحتله إسرائيل منذ ١٩٦٧ ، هو الفرصة الوحيدة المثلى لحماية وتعزيز حقوق الطفل العربي السوري في الجولان المحتل .

ولذا فإننا وبهذه المناسبة نناشد كل الجهات الدولية المعنية أن تقوم بواجباتها والتزاماتها لتمكين الطفـــل العربي السوري في الجولان المحتل من التمتع بحقوقه التي نصت عليها اتفاقية حقوق الطفل ، وحماية وتعزيز هذه الحقوق .

(ونرفق بهذا التقرير قائمة بالانتهاكات الإسرائيلية لمواد اتفاقية حقوق الطفل)

انتهاكات إسرائيل لحقوق أطفال الجولان العربي السوري المحتل

إن الاحتلال الإسرائيلي لمعظم أراضي الجولان العربي السوري هو بحد ذاته الانتهاك الأول لحقوق جميع المواطنين السوريين في الجولان كباراً وصغاراً . وما ينجم عن هذا الاحتلال من نزوح مئات الآلاف من السكان وتشريدهم وسلب أراضيهم وانفصال الأسر وانعكاس ذلك الوضع على حياة الأطفال وتربيتهم . إضافة إلى انتهاكات أخرى عديدة ومختلفة أهمها في مجال حقوق الأطفال :

١- تقوم إسرائيل بفرض الجنسية الإسرائيلية على المواطنين العرب السوريين ، وبالتالي على أطفالهم وذلك منذ عام ١٩٨١ ، وتحرمهم من جنسيتهم السورية الأصلية ويعتبر ذلك خرقاً لقرارات الأمم المتحدة (**ولاتفاقية الطفل – خرق المادة ٨**) .

٢- حرمان الأطفال في الجولان من حرية التعبير وإبداء الرأي ومن تلقي المعلومات والأفكار بحرية وذلك عبر فرض القيود على السكان والحد من تحركاتهم بمن فيهم الأطفال . (**خرق المادة ١٣ من اتفاقية الطفل**) .

٣- تنتهك إسرائيل حقوق الأطفال عبر فرض اللغة العبرية في المدارس بدلاً من اللغة العربية الأم ، وعبر إلغاء المنهاج العربي السوري وفرض المناهج التعليمية الإسرائيلية والتركيز على التاريخ العبري وتبرير سياسة إسرائيل العدوانية . كذلك فرض الضرائب الباهظة على ثمن الكتب العربية في حين تعفى منها الكتب العبرية . (**خرق المادة ١٧**) .

٤- تفرض إسرائيل رسوماً عالية على التعليم الأساسي الذي يجب أن يكون مجانياً . وكذلك تعرقل إسرائيل حق طلاب الجولان في ممارسة التعليم العالي والتسجيل في الجامعات الإسرائيلية أو القدوم إلى سورية لإكمال دراستهم . (**خرق المادة ٢٨**) .

٥- تحرم إسرائيل أطفال الجولان من التمتع بثقافتهم العربية السورية الأصلية وتفرض عليهم الثقافة الإسرائيلية محاولة منها لفصل المواطنين العرب السوريين عن وطنهم الأم سورية . فتقوم بمنعهم من القيام بالنشاطات الثقافية والفنية ، إضافة إلى التضليل الإعلامي المركز حول نسبة الكثير من المواقع الأثرية ، وذلك ضمن عملية تغيير ديمغرافي منظم للجولان المحتل لطمس معالم الأرض العربية وإلغاء عروبتها وتزوير التاريخ العربي . (**خرق المادة ٣٠**) .

٦- تقوم إسرائيل بتخريب شخصية الطفل ومواهبه وقدراته العقلية والبدنية عبر خرق الحريات العامة وحقوق الإنسان وبالتالي تنشئة أجيال تخاف الاحتلال وتخضع للقهر والكبت . وتتبع إسرائيل في ذلك سياسة قمع السكان وحصارهم واعتقالهم دون محاكمة وتعذيبهم أثناء الاعتقال مما يولد حالة من الخوف والرعب والقلق تنعكس على الجميع ولا سيما الأطفال . (**خرق المادة ٢٩**) .

٧- تنتهك إسرائيل اتفاقية الطفل الذي يجب أن يتمتع بأعلى مستوى صحي بمكن بلوغه ، وحقه في وجود مراكز علاج الأمراض وإعادة التأهيل الصحي . حيث هناك نقص حاد في المراكز الصحية والعيادات الطبية ومراكز الإسعاف الأولية وعدد الأطباء والعيادات الطبية المتخصصة ، كما أنه لا يوجد أي مشفى في أراضي الجولان المحتل . إضافة إلى الإهمال وسوء التغذية وغياب المعلومات الأساسية المتعلقة بصحة الطفل : (**خرق المادة ٢٤**) .

٨- تمنع إسرائيل الأهالي من إنشاء الجمعيات الخيرية أومؤسسات الضمان الاجتماعي التي تعنى بالأطفال ، كما إنها تحرم الأهالي والأطفال من الإعانات التي يحتاجونها . (**خرق المادة ٢٦**) .

٩- تحرم إسرائيل مواطني الجولان السوريين وأبناءهم من تحقيق مستوى معيشي ملائم لنمو الطفل البدني والعقلي والروحي والمعنوي والاجتماعي ، وذلك بسبب تفشي البطالة بين العمال السوريين في الجولان المحتل والتمييز بينهم وبين العمال الإسرائيليين وطردهم التعسفي من العمل وعدم دفع أجورهم بانتظام مما يجعلهم يعيشون تحت خط الفقر وبالتالي حرمان الأهل من تأمين نفقة أطفالهم . كذلك تعمد إسرائيل إلى فرض ضرائب مرتفعة وإلى خفض سعر المنتجات المحلية الأساسية (التفاح) بغية السيطرة على الأهالي عبر الخنق الاقتصادي ودفع الشباب للهجرة لإفراغ المنطقة من سكانها الأصليين . (**خرق المادة ٢٧**) .

١٠- تقوم إسرائيل باستغلال الأطفال اقتصادياً وبإلحاقهم بالأعمال الخطيرة التي تعيق تعليمهم وتضر بصحتهم ونموهم بسبب ساعات العمل الطويلة وظروفه القاسية ، حيث يعملون بنفس أعمال الكبار ويحصلون على نصف الأجرة . (**خرق المادة ٣٢**) .

١١- تقوم إسرائيل بتخريب البيئة وتلويثها وتشويه الطبيعة بسبب الحرائق الناتجة عن التدريبات العسكرية أحياناً والمفتعلة أحياناً أخرى وعبر دفن النفايات الكيميائية الخطرة في أراضي الجولان وهذا ما ينعكس سلباً على نمو الأطفال وصحتهم النفسية والجسدية .

١٢- تمنع إسرائيل الهيئات الإنسانية والمنظمات والوكالات التابعة للأمم من دخول الأراضي المحتلة وبالتالي الوقوف عن قرب على حقيقة الأوضاع هناك ، والمشاكل التي يعانيها الأهالي والظروف القاسية التي يعيشونها في ظل الاحتلال . (إسرائيل تمنع دخول لجنة تقصي الحقائق التابعة للأمم المتحدة منذ عام ١٩٦٧) .

١٣- إن احتلال إسرائيل معظم أراضي الجولان العربي السوري المحتل يعرقل أيضاً جهود الجمهورية العربية السورية لتطبيق اتفاقية الطفل على جميع الأراضي السورية .

- تقوم إسرائيل بمخالفة بنود اتفاقية حقوق الطفل بكافة فقراتها ، فمن الناحية الثقافية :

١- تخالف المادة ١٧ التي تضمن إمكانية حصول الطفل على المعلومات والمواد من شتى المصادر الوطنية والدولية وبخاصة تلك التي تستهدف تعزيز الرفاهية الاجتماعية والروحية والمعنوية وصحته الجسدية والعقلية وتحقيقاً لهذه الغاية تقوم الدول الأطراف بمايلي :

- تشجيع وسائط الإعلام على نشر المعلومات والمواد ذات الصفة الاجتماعية والثقافية للطفل .
- تشجيع التعاون الدولي في إنتاج وتبادل ونشر هذه المعلومات من شتى المصادر الثقافية والدولية .
- تشجيع إنتاج كتب الأطفال ونشرها .
- تشجيع وسائط الإعلام على إيلاء عناية خاصة للاحتياجات اللغوية للطفل الذي ينتمي إلى مجموعة الأقليات أو إلى السكان الأصليين .
- تشجيع وضع مبادئ توجيهية ملائمة لوقاية الطفل من المعلومات والمواد التي تضر بصالحه .
- من ناحية الفقرة (أ) من هذه المادة :

تمنع إسرائيل وسائل الإعلام من نشر المعلومات والمواد ذات المنفعة للطفل والتي تنمي هويته الثقافية ولغته الخاصة فهي تقطع صلة الطفل السوري بهويته الثقافية والحضارية وتمنعه من تعلم لغته العربية وترغمه على تعلم اللغة العبرية ، وتعمل على إلحاقه بهوية مزيفة هي الهوية الإسرائيلية ، وتحرمه من مصادر المعلومات الحقيقية عن تاريخه وجذوره لا بل تشوه هذا التاريخ .

قامت إسرائيل بإلغاء المنهاج العربي السوري من مدارس الجولان بعد الاحتلال مباشرة ووضعت مكانه منهاج إسرائيل وهو منهاج لا يعترف بتراث العرب الحضاري فهو يغيبه أو يشوهه في محاولة لتنفير الأطفال منه حيث يتم بث التفرقة الطائفية في الأذهان وتصوير العرب بأنهم عبارة عن طوائف ومذاهب وقبائل متناحرة لا حضارة لها ولم تساهم في أي ابداع حضاري وأن الإنجازات الحضارية التي حصلت في التاريخ العربي هو لأشخاص غير عرب ، في مقابل عرض ما يسمى التاريخ اليهودي بشكل إيجابي جداً ومشوق وهذا يخالف نص المادة ٢٩ خاصة الفقرة (ج) منها .

- تقوم إسرائيل بتغيير الأسماء العربية للأماكن والقرى في الجولان وفلسطين وإعطائها أسماء عبرية وتعليم ذلك للأطفال في المدارس للإيحاء بأن أرض الجولان أرض إسرائيلية ولطمس عروبتها مثلاً وادي حوا أصبح اسمه ميشو شيم وتل أبو الندى أصبح خار أبيطال وغير ذلك .

- تقوم إسرائيل باختراع تاريخ يهودي في المنطقة العربية وتزوير الحقائق التاريخية والأثرية في الجولان المحتل حيث تنسب الأحداث إلى تسلسل يهودي للتاريخ قبل فترة الهيكل الثاني أو فترة الهيكل الأول نسبة إلى الهيكل المزعوم ، كما تقوم بنسب الآثار العربية النبطية والغسانية في الجولان إلى حضارات أخرى كالبيزنطية .
- تقوم إسرائيل بتزوير المكتشفات الأثرية ونسبها إلى اليهود فالكنيسة تصبح كنيس والدير يأخذ إسماً عبرياً (دير قروح أصبح GAMLA) .
- سرقة الآثار ونهبها ووضعها في المناطق الإسرائيلية أو بيعها إلى تجار الآثار ... وترتيب زيارات لأطفال الجولان إلى المتاحف الإسرائيلية وتقديم الآثار العربية بوصفها آثاراً يهودية . علماً أن إسرائيل تضع يدها على أكثر من /٢١١/ موقعاً أثرياً في الجولان .
- تقوم إسرائيل بتزوير التراث الشعبي العربي ونسبه إلى اليهود حيث تصبح المأكولات الشعبية والأزياء تراثاً يهودياً . وهذا كله مخالف للمادة /٣٠/ من اتفاقية حقوق الطفل .
- تحرم إسرائيل أطفال الجولان من التمتع بوقت فراغهم ومزاولة الألعاب والمشاركة في الحياة الثقافية حيث لا توجد لهم أماكن لممارسة هذه الأنشطة كساحات اللعب والحدائق حيث سورت أراضي الجولان بحقول من الألغام تعرض الكثير من الأطفال لمخاطر انفجارها وهذا مخالف للمادة /٣١/ من اتفاقية حقوق الطفل .
- كما أنها تمنع إصدار وسائل التثقيف كالكتب والصحف إلا التي تتوافق مع سياستها وتقوم بمضايقة المثقفين الناشطين ومنتجي تلك المواد وتعتقلهم وهذا مخالف للمادة /١٧/ من اتفاقية حقوق الطفل .
- كما تخالف إسرائيل المادة /٢٣/ من اتفاقية حقوق الطفل من حيث محاولاتها الدائبة إغراء الشباب العرب وإفساده بالجنس والمخدرات وإبعادهم عن طلب العلم والثقافة خاصة في ظل المضايقات والمنع الذي يواجه به من يريد إكمال دراسته الجامعية في الجامعات السورية لأن الالتحاق بالجامعات الإسرائيلية متعذر بسبب ارتفاع الرسوم والتكاليف الباهظة التي يعجز معظم الأهل عن توفيرها لأبنائهم بسبب ظروفهم الاقتصادية الصعبة .